بصحته عن المضاف اليه وليس بواه اي ساقط جدا لا دخاله في الكتاب
الموسوم بالصحيح وبقية مباحث التعليق تاتي في المعنعن ان شاء الله
تعالى الفائدة الخامسة الصحيح اقسام متفاوته بحسب تمكنه
من شروط الصحة وعدمه اعلاها ما اتفق عليه الشيخان ثم ما انفرد
به البخاري وجه تاخره عن ما قبله اختلاف العلما في ايهما ارجح ثم
ما انفرد به مسلم ثم صحح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ووجه
تاخره عما اخرجه احدهما تلقي الامة له بالقبول ثم صحيح على شرط البخا
ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما مستوفي فيه الشروط
السابقه واعلم ان شرط البخاري ثبوت اللقي واكتفى مسلم بالمعاصر
مع احتمال اللقي واورد على هذا التقسيم المتواتر والمشهور وما
اخرجه الستة وما فقد شرطا كالاتصال عند من بعده صحيحا
وما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من سماه
صحيحا وبيان ذلك مع الجواب عنه مذكور في المطولات واذا قالوا
حديث صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين البخاري
ومسلم ويلزم من اتفاقهما اتفاق الامة لتلقيهم له بالقبول قال
النووي وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما رواياه او احدهما
فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون
والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر ما تحته قال
النووي من راى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب
او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد اي في شيء من المصنفات
المشهوره قال الشيخ يعني ابن الصلاح لا يحكم بصحة لضعف اهليه
اهل هذه الازمان اي لانه لو صح لما اهمله الائمة السابقون لشدة
فحصهم واجتهادهم قال النووي والاظهر عندي جوازه لمن تمكن

وقويت

وقويت معرفته قال السيوطي قال العراقي وهو الذي عليه
عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث لم يجد لمن تقدمهم
فيها تصحيحا وعد جماعة من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعدهم
قال السيوطي وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال من
جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منعه فيحتمل ان يجوزه وقد حسن
المزي وجماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها قال
ثم تاملت كلام ابن الصلاح فرايته سوي بينه وبين التصحيح
حيث قال قال الامر في معرفة الصحيح والحسن اي الاعتماد
على ما نص عليه ايمة الحديث في كتبهم ثم قال السيوطي وقد منع
اي ابن الصلاح ووافقه النووي وغيره اي بجزم بتضعيف الحديث
اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غير
قال فالحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسن والتضعيف
على اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم وان لم يوافق على الاول
قال ولا شك ان الحكم بالوضع اولي بالمنع قطعا الاحيث لا يخفى
كالاحاديث الطويلة الركيكة التي وضعها القصاص او ما فيه
مخالفه للعقل والاجماع واما الحكم لحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمنع
اذا وجدت الطرق المعتبره في ذلك وينبغي التوقف على الحكم بالفرده
والغرابه والعزة اكثر تنبيه في طبقات العارف الشعراوي
ان الحافظ ابن حجر بيض لعدة احاديث لا يعرف من خرجها والامر
بخلافها قال السيوطي وبين مرتبتها من حسن وضعيف وغير ذلك
وان شيخ الاسلام تقي الدين الاوجاقي ارسل للسيوطي عدة احاديث
بيض لها الحفاظ ولم يعرف ولم يعرفوا مرتبتها وقلب رواتها
فردهم السيوطي الي من لهم رواية عنه وبين مرتبتها قد هب

Copyright © King Saud University